النشرة الإخبارية
لمنظمة العفو الدولية
أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣
October 1993

كوريا الشمالية

ظهور أدلة على تفشي انتهاكات منهجية

تصدر منظمة العفو الدولية، خلال الشهر الجاري، تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، يتضمن معلومات عن سجناء الرأي وحالات «الاختفاء» والأوضاع في معسكرات الاعتقال". ورغم عدم كفاية الأدلة المتوفرة، إلا أنها توحي بتفشي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في هذا البلد.

هناك ندرة شديدة في المعلومات عن بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، كما أن التحقق من هذه المعلومات أمر شديد الصعوبة. فلا توجد أية وسائل إعلام مستقلة ولا أية جماعات مستقلة لرصد أوضاع حقوق الإنسان. ولاتزال هناك قيود صارمة على دخول هذا البلد.

وتشير المعلومات المتاحة إلى أن مئات الألوف من الأشخاص قد «اختفوا» أو عُذبوا أو أعدموا دون محاكمة منذ عقد الستينيات. كما وُضع عشرات الألوف رهن الاعتقال، ومن بينهم سجناء رأي. ورغم أن السلطات تنفي هذه الأنباء، إلا أن أحد المسؤولين أبلغ منظمة العفو الدولية في عام ١٩٩١ بأن قرابة ألف شخص محتجزون في ثلاثة من معسكرات «الإصلاح عن طريق العمل»، المنتشرة في أنحاء شتى من البلاد، وأن بعضهم اعتقل لقيامه بأنشطة «ضد الدولة». ولكن منظمة العفو الدولية تعتقد أن عدد المعتقلين في الوقت الراهن يفوق بكثير ذلك الرقم المعلن.

ومن بين الذين يحتمل أن يكونوا سجناء رأي، شيباتا كوزو المعتقل منذ عام ١٩٦٤، والذي يبلغ عمره حالياً ٦٢ عاماً، هذا إن كان لايزال على قيد الحياة. وقد أفادت الأنباء أنه كان محتجزاً في أحد معسكرات «الإصلاح عن طريق العمل» في أواخر عام ١٩٩٠، ولكن لم ترد أية أنباء عنه منذ ذلك الحين. ويحتمل أن تكون زوجته وأبناؤه مسجونين أيضاً.

وهناك سجين آخر ألقي القبض عليه في ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ مع زوجته وابنيه، بمعرفة مسؤولي وزارة أمن الدولة على ما يبدو. وتقول مصادر غير رسمية إنهم لايزالون أحياءً، ولكن أقاربهم لم يتمكنوا من رؤيتهم أو مراسلتهم طيلة ١١ عاماً.

ويُحتجز السجناء السياسيون في معسكرات الاعتقال وسط ظروف مروعة، حيث ذكر سجناء سابقون أن كثيراً من المحتجزين لقوا حتفهم بسبب البرد القارس أو الجوع أو المرض.

ويبدو أن عقوبة الإعدام تفرض على نطاق واسع، فمن المعتقد أن ما لا يقل عن ١٠٠ سجين يعدمون كل عام، وإن كانت السلطات قد رفضت على الدوام إطلاع منظمة العفو الدولية على الإحصائيات الرسمية بخصوص هذه العقوبة. وفي بعض الحالات حُكم على أشخاص بالإعدام ثم عُرضوا على الملأ في تجمعات جماهيرية قبل إعدامهم. ففي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، ورد أن شخصاً أعدم علناً أمام حشد كبير في مدينة هامهونغ، بعد أن وجهت إليه تهمة «إثارة الشغب» و«الانحراف الأيديولوجي»، حسبما ورد.

احتجزت السيدة شين سوك ـ جا وابنتاها في كوريا الشمالية في ١٩٨٦ لأن زوجها كان قد فر إلى المنفى. ولا يعرف إلى الآن مكان وجود الأم وابنتيها

ويخضع السكان المدنيون في كوريا الشمالية لقيود أيديولوجية صارمة تفرضها الحكومة و«حزب العمال الكوري» الحاكم. حيث يقال إن عدداً من السجناء، الذين وجهت إليهم تهمة «الانحراف الأيديولوجي» وغيرها من «جرائم الثورة المضادة»، قد حُكم عليهم بالإعدام ونفذ فيهم الحكم. وقد روى بعض الشهود أنباء عن تلك الإعدامات التي جرت في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، والتي تعد أمراً مألوفاً بالنسبة لمواطني كوريا الشمالية.

هذا، وقد طالبت منظمة العفو الدولية السلطات في كوريا الشمالية بالإفراج عن جميع سجناء الرأي، والإفصاح عن الأشخاص «المختفين»، الذين أوردت المنظمة أسماءهم في ثنايا تقريرها. □

• **ملخص بواعث قلق منظمة العفو الدولية في كوريا الشمالية (رقم الوثيقة: ASA 24/03/93)**

تونس

وفيات في الحجز تُعزى للتعذيب

لقي تسعة معتقلين على الأقل حتفهم في الحجز منذ إبريل/نيسان ١٩٩١. وأفادت الأنباء أن بعضهم تعرض للتعذيب حتى الموت بينما تقاعست الحكومة التونسية عن التحقيق في هذه الحالات وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

فقد توفي المولدي بن عمر في ١٧ يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ أثناء احتجازه وكان قد قبض عليه في بداية نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١، وظل محتجزاً بشكل غير قانوني لمدة ٢٥ يوماً رهن الاعتقال المعروف باسم «الاحتفاظ». وفي جلسة محاكمته الأولى، التي عقدت في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١، قال إنه تعرض للتعذيب، كما أثبت محاميه أن بجسمه آثار جروح وأنه يسير بصعوبة. وقد استجابت المحكمة في ١٨ يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ لطلب المحامي بإجراء فحص طبي لموكله، بيد أن المولدي بن عمر لم يحضر الجلسة التي عقدت في ٢٢ يناير/كانون الثاني، وسجلت المحكمة غيابه بسبب تقاعس سلطات السجن عن إحضاره إلى قاعة المحكمة.

وفي ٢١ يناير/كانون الثاني أبلغ بعض ضباط الشرطة زوجة المولدي بن عمر أنه توفي في اليوم السابق، ولكنهم لم يخبروها بسبب الوفاة. وعندما أُخذت إلى المقابر لحضور الدفن، لم يسمح لها إلا برؤية وجه زوجها، الذي ظهرت عليه كدمات، على حد قولها. وقد علمت الزوجة فيما بعد من معتقلين آخرين أن زوجها توفي يوم ١٧ يناير/كانون الثاني. ومن جهة أخرى، لم تستجب السلطات للطلبات المتكررة التي قدمها محامي القتيل وأفراد أسرته من أجل إجراء تشريح للجثة والتحقيق في ملابسات الحادث.

والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية كانت قد أثارت هذه الحالة مع عدد من السلطات الحكومية، ولكنها لم تتلق أي رد.

كما ظلت المنظمة، لما يزيد عن عامين، تحث السلطات على التحقيق في ملابسات وفاة فيصل بركات ورشيد الشماخي وغيرهما من المعتقلين الذين لقوا حتفهم إثر تعرضهم للتعذيب.

بيد أن الإحجام عن إجراء تحقيقات بخصوص تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يوحي بأنها تُرتكب بموافقة أعلى المستويات في الحكومة، ودون أن يلق مرتكبوها القصاص العادل. □

سيراليون

إطلاق سراح ٨٦ سجيناً إثر مناشدات منظمة العفو الدولية بإعادة النظر في قضاياهم

بعد وقت قصير من مطالبة منظمة العفو الدولية بإعادة النظر في قضايا ٢٦٤ معتقلاً سياسياً، أُفرج في يوليو/تموز عن ٨٦ شخصاً كانوا محتجزين بدون تهمة ولا محاكمة في السجن المركزي في باديمبارود بمدينة فريتاون.

وادعت الحكومة أن ما يزيد على ١٥٠، ممن لا يزالون محتجزين، كانوا ضالعين مع قوات التمرد التي تشن قتالاً ضد القوات الحكومية في الجنوب والشرق.

وقد قام الجنود الحكوميون، أثناء عملية استعادة المناطق التي كان يسيطر عليها المتمردون، باعتقال مدنيين، بينهم نساء وأطفال. ولم تكن هناك، على ما يبدو، أية تحقيقات ملائمة بخصوص ما إذا كان هؤلاء المعتقلون من مناصري المتمردين أم من المتعاونين معهم.

ويحتمل أن يكون بعض المعتقلين في السجن المركزي، بما في ذلك بعض الصبية، يجري احتجازهم دون أية أدلة قوية على ضلوعهم مع المتمردين. وقد حثت منظمة العفو الدولية السلطات على إطلاق سراح المعتقلين الذين لا تتوفر ضدهم أدلة. □

ساعد بقلمك في الإنسانية

مناشدات عالمية

إخوة لك

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم فيما يلي. بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعاقة الحرية للأحرار ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص ما.
الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

البرازيل

لقي سبعة من «أطفال الشوارع» وشاب كان يعيش معهم مصرعهم في ٢٣ يوليو/تموز في وسط مدينة ريودي جانيرو، برصاص الشرطة، حسبما زعم. وكان ما لا يقل عن ٣٢٨ طفلاً ومراهقاً قد قُتلوا في ولاية ريودي جانيرو، خلال الشهور الستة الأولى من العام الجاري.

أطلق مسلحون النار فجراً على مجموعة من ٥٠ طفلاً وشاباً، كانوا ينامون في العراء بالقرب من كنيسة كانديلاريا، مما أسفر عن مصرع خمسة منهم في الحال، كما قُتل اثنان آخران في ساحة متحف الفن الحديث، بينما توفي الثامن متأثراً بجراحه بعد أربعة أيام.

وفي أعقاب الاحتجاجات المحلية والدولية على ما أصبح يعرف باسم «مذبحة كانديلاريا»، وُجهت تهمة ارتكاب هذه الجريمة إلى أربعة أشخاص، بينهم ثلاثة من أفراد الشرطة. ولايزال البحث جارياً عن عدد آخر من المشتبه فيهم.

وقد تم التعرف على هوية القتلى وهم: باولو روبيرتو دي أوليفيرا، وعمره ١١ عاماً، وأندرسون توم بيريرا، وعمره ١٣ عاماً، ومارسيلو كانديدو دي خيسوس وفالديرينو ميغيل دي أليدا، ويبلغ كلاهما من العمر ١٤ عاماً، وشابان في السابعة عشر يعرفان باسمي كامبا زينهو ونوغينو، وباولو خوزيه دي سيلفا، وعمره ١٨ عاماً، وماركس أنطونيو ألفيس دا سيلفا، ويبلغ عمره ٢٢ عاماً.

وتقع حوادث إعدام الشبان والأطفال خارج نطاق القضاء في المناطق الحضرية في البرازيل، على أيدي «فرق الموت»، التي يتألف كثير منها من ضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية، ويتولى تمويلها رجال أعمال محليون يرغبون في «تطهير» الأحياء التي يقطنونها من غير المرغوب فيهم اجتماعياً، مثل اللصوص والنشالين، وكذلك أطفال الشوارع، الذي انحرف كثيرون منهم إلى مستنقع الجريمة.

وقد أعلنت وزارة العدل أن الشرطة الاتحادية سوف تجري تحقيقاً في أنشطة «فرق الموت» في ريودي جانيرو وغيرها من الولايات. بيد أن السلطات البرازيلية تقاعست حتى الآن عن استكمال التحقيقات في أغلب الحالات، وكذلك عن تقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

■ يرجى كتابة مناشدات مهذبة، تعرب عن الترحيب بما اتخذ من إجراءات للتحقيق في أحداث القتل التي وقعت في كنيسة كانديلاريا، وتحث السلطات على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لحماية الشهود

ماركوس أنطونيو ألفيس دا سيلفا، مع واحد من عشرات أطفال الشوارع الذين يعيشون في ميدان «كاندلاريا»

الأطفال في هذه القضية، وعلى التحقيق في جميع الحالات الأخرى المماثلة، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة. ثم ترسل المناشدات إلى:

President Itamar Franco/Palácio do Plantalto/Brasilia D.F./Brazil

مصر

سعد الدين الشاذلي: سفير سابق ورئيس أركان القوات المسلحة المصرية سابقاً، ويبلغ من العمر ٧١ عاماً، ألقي القبض عليه في ١٤ مارس/آذار ١٩٩٢ لدى وصوله إلى مطار القاهرة، بعد أن أمضى ١٤ عاماً مغترباً بمحض اختياره في ليبيا والجزائر. وظل مكان جوده مجهولاً لعدة أسابيع عقب القبض عليه.

حوكم الفريق متقاعد سعد الدين الشاذلي غيابياً في عام ١٩٨٣، وصدره ضده حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات لاتهامه بإفشاء أسرار عسكرية عن حرب أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٣، بين العرب وإسرائيل، في كتاب نشره عام ١٩٨١ .

وفي أغسطس/آب ١٩٩٢، حكمت محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده عام ١٩٨٣ ومع ذلك فلم تمض أيام على صدور حكم محكمة أمن الدولة حتى أيدت المحكمة العسكرية العليا الحكم الغيابي الصادر ضده. ولاتزال المحكمة الدستورية العليا تنظر في التنازع بين الحكمين، ولم تصدر حكمه ابعد . وفي الوقت نفسه، لايزال الفريق سعد الدين الشاذلي محتجزاً في عزلة تامة بمستشفى تابع لأحد السجون الحربية قرب القاهرة.

هذا، وتشعر منظمة العفو الدولية بقلق عميق بشأن عدالة المحاكمة التي أجريت عام ١٩٨٣ حيث لم تف إجراءاتها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة كما نصت عليها المادة ١٤ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والذي صادقت عليه مصر في عام ١٩٨٢ . فقد حوكم الفريق الشاذلي غيابياً، وحُرم من حقه في استئناف الحكم، حسبما ورد. كما جرت المحاكمة سراً، ولم يسمح لمحامي المدعى عليه بدخول قاعة المحاكمة. ومن جهة أخرى، كتبت السلطات المصرية إلى منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز ١٩٨٣، مشيرة إلى أن المحاكمة التي جرت عام ١٩٨٣ كانت عادلة، وأن المدعى عليه قدم طعناً في الحكم ولكنه رُفض.

■ يُرجى كتابة مناشدات، تحث على إعادة محاكمة سعد الدين الشاذلي فوراً، بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، أو إطلاق سراحه، وترسل المناشدات إلى:

فخامة الرئيس محمد حسني مبارك/رئيس جمهورية مصر العربية/القصر الجمهوري بعابدين/القاهرة/جمهورية مصر العربية

ميانمار

يو شو أون U Shwe Ohn : محام ورئيس أحد الأحزاب السياسية التي حظرها الحكم العسكري، ويبلغ من العمر ٧٠ عاماً، وقبض عليه في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، بسبب اعتراضه على الدور الذي تلعبه القوات المسلحة في الحياة السياسية، ومناداته بتسليم السلطة في البلاد إلى ممثلي الشعب المنتخبين.

إعطاء دور قيادي للقوات المسلحة في الحياة السياسية بالبلاد في المستقبل. فبعد إحكام قبضة الحكم العسكري على ميانمار في عام ١٩٨٨، قام «مجلس الدولة» بإلغاء الدستور، وحُكمت البلاد منذئذ بموجب الأحكام العرفية. وعلى الرغم من أنه قد سمح بإجراء انتخابات في عام ١٩٩٠، إلا أنه رفض السماح بانعقاد البرلمان المنتخب.

وأفادت الأنباء بصدور حكم في فبراير/شباط بحبسه لمدة سنة. ولكن لا تتوفر لدى منظمة العفو الدولية أية تفاصيل أخرى عن محاكمته أو التهم التي وجهت إليه.

وقد جاءت انتقاداته لتدخل القوات المسلحة في إدارة شؤون الدولة في ثنايا مقالة وجهها إلى «المؤتمر الوطني»، الذي انعقد في وقت سابق من هذا العام بدعوة من قادة الحكم العسكري في ميانمار، والمعروف باسم «مجلس الدولة المكلف بإعادة حكم القانون والنظام».

ويُذكر أن هذا المؤتمر قد شكل بهدف إرساء المبادئ الأساسية لصياغة مشروع دستور جديد. وكان «مجلس الدولة المكلف بإعادة حكم القانون والنظام» قد أرسى مبدأ أساسياً واحداً لنفسه، ويتمثل في

إفراج

أُطلق سراح ليانا بارسيغيان، التي احتجزت مع شقيقتها كرهينتين في إبريل/نيسان ١٩٩٢ في أذربيجان. وكانت حالتها قد عُرضت في عدد أغسطس/آب من النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية. هذا، ولا تتوفر أية معلومات عن مكان وجود شقيقتها أوليانا.

ويشغل يو شو أون منصب رئيس «الرابطة الديمقراطية للأجناس الوطنية بولاية شان»، والتي قرر «مجلس الدولة» في فبراير/شباط ١٩٩٢ حظر نشاطها كحزب سياسي شرعي. ويعد أون من سجناء الرأي، حيث قبض عليه دونما سبب سوى إعرابه السلمي عن آرائه السياسية الخالية من العنف.

■ يُرجى كتابة مناشدات تتسم بالأدب واللياقة، تطالب بالإفراج عن يو شو أون فوراً ودون قيد أو شرط، ثم إرسالها إلى:
Senior General Than Shwe/Chairman, State Law and Order Restoration Council/Ministry of Defence/Signal Pagoda Road/Yangon (Rangoon)/Union of Myanmar (Burma)

☚ تنبيه: لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

تحت الأضواء
منظمة العفو الدولية

ترخيص بالقتل

القتل و«الاختفاء» لإسباب سياسية

على مدى العقود الثلاثة الماضية، قُتل ملايين الرجال والنساء والأطفال في مذابح مروعة، أو «اختفوا» دون أن يبين لهم أثر. ولم يكن هؤلاء ضحايا حروب بين الشعوب، بل كانوا بالأحرى ضحايا لحكوماتهم، التي استهدفتهم بسبب آرائهم السياسية أو أصولهم العرقية، أو لا لشيء سوى أنهم فقراء أو شاء حظهم العاثر أن يعيشوا في هذه الأماكن.

فخلال عقد الثمانينيات وحده، لقي مئات الألوف حتفهم على أيدي قوات الأمن العراقية، وقُتل ما يزيد عن ١٠٠ ألف شخص على أيدي قوات الأمن الأوغندية في منطقة مثلث لويرو خلال الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٦، وتعرض عشرات الألوف للقتل أو «الاختفاء» في سري لنكا والسودان، كما لقي آلاف آخرون مصرعهم في إندونيسيا، وبوروندي، وبيرو وتشاد، وغواتيمالا، والفلبين، والسلفادور، وليست هذه سوى أمثلة قليلة من قائمة طويلة، بل إن أعمال القتل مازالت مستمرة في كثير من البلدان خلال عقد التسعينيات.

ومع نهاية الثمانينيات، اجتاحت تغيرات سياسية بلداناً شتى فحلت حكومات منتخبة ديمقراطياً محل الأنظمة العسكرية والاستبدادية، وأعلن عن مولد «نظام عالمي جديد» يبشر بعهد تخضع فيه الحكومات للمحاسبة أمام شعوبها، وتكون مقيدة بأحكام القانون، وملتزمة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولكن سرعان ما تبين أن هذه كلها لم تكن إلا وعوداً زائفة. فلا يزال عشرات الألوف يُقتلون أو «يختفون» كل عام في عمليات ينفذها عملاء الحكومات.

في رواندا قُتل أكثر من ٣ آلاف شخص على أيدي القوات الحكومية والجماعات المدنية وجماعات المتمردين، في الفترة من أواخر عام ١٩٩٠ إلى مطلع عام ١٩٩٣، وذلك إبان الصراع المسلح في شمالي البلاد. وفي طاجيكستان، أودت الحرب الأهلية المستعرة، والتي غفلت عنها الأنظار في بقية دول العالم، بحياة ٢٠ ألف شخص في غضون الثمانية عشر شهراً الماضية. كما كانت القوات الحكومية والقوات شبه العسكرية مسؤولة عن ارتكاب مئات من عمليات القتل السياسي وحالات «الاختفاء». ورغم وعود الحكومة التركية بإجراء إصلاحات في مجال حقوق الإنسان، ظهر واضحاً أن قوات الأمن كانت ضالعة في كثير من الاغتيالات السياسية التي شهدتها تركيا منذ عام ١٩٩١، والتي يقدر عددها بالمئات.

وفي جنوب إفريقيا، صاحب عملية الإصلاح السياسي الرامية إلى إنهاء نظام الفصل العنصري تصاعد عمليات سفك الدماء بمعدلات مخيفة. فمنذ بدء المفاوضات بين القوى السياسية هناك في عام ١٩٩٠، سقط ما يزيد عن عشرة آلاف من الأفارقة قتلى في ملابسات يوحي بعضها بتورط قوات الأمن، ويوحي أغلبها بتورط جماعات مسلحة تمارس نشاطها بدعم ضمني من جانب السلطات الرسمية.

إن تنامي النزاعات القومية والانفصالية والدينية يهدد جميع مناطق العالم بالتعرض لمزيد من أحداث العنف وإراقة الدماء. وما الحرب الضارية العاتية التي تدور رحاها في جمهورية البوسنة والهرسك والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من القتلى من الرجال والنساء والأطفال، إلا واحداً من الأمثلة الصارخة التي تجعل من دعاوى «النظام العالمي الجديد» أمراً مثيراً للسخرية.

ولكن، كيف تُقدم الحكومات على قتل مواطنيها واختطافهم ثم لا تلقى جزاءً رادعاً عما اقترفته؟ إن بعض الحكومات لا تعبأ حتى بتبرير أفعالها، بينما يسعى البعض الآخر إلى إخفاء معالم الجرائم. فقد عُثر مؤخراً على عدة قبور جماعية في إثيوبيا وأفغانستان وتشاد والعراق، مما أدى إلى كشف النقاب عن وجود آلاف من ضحايا عمليات القتل السياسي و«الاختفاء» الذين لم يتم توثيق حالاتهم من قبل.

بيد أن معظم الحكومات تكتفي بترديد الأكاذيب أو التلاعب بالحقائق. ففي يونيو/حزيران ١٩٨٩ تحركت دبابات الجيش الصيني لقمع مظاهرات الاحتجاج المطالبة بالديمقراطية في بكين. وأعقب ذلك وقوع مذبحة مروعة، سجلت عدسات التليفزيون وقائعها وعرضتها على أنظار الناس في شتى أنحاء العالم، حيث لقي ما لا يقل عن ألف شخص مصرعهم، وتم التعرف على جثث مئات منهم في المستشفيات وغرف التشريح. ومع ذلك نفت الحكومة في بادئ الأمر وقوع أي قتلى، ثم عادت

العراق: هذه الأم وطفلها كانا ضمن ما يزيد عن ٥ آلاف من سكان قرية حلبجة، لقوا حتفهم في هجوم بالأسلحة الكيمائية، شنته قوات الأمن العراقية في مارس/آذار ١٩٨٨

وغيرت روايتها وادعت أن ٢٠٠ فقط من المدنيين قتلوا في بكين أثناء اشتباكات بين الجنود والمتظاهرين.

وتحاول بعض الحكومات تجنب أي انتقادات توجه إليها عن طريق الادعاء بأن العنف ظاهرة متأصلة في مجتمعاتها أو أنه ناجم عن النزاعات العرقية. بيد أن العنف لا يصبح ظاهرة متأصلة إلا في مجتمع تُنتهك فيه حقوق الإنسان. وكثيراً ما تكون السياسات الرسمية هي السبب في اندلاع ذلك العنف العرقي أو استفحاله.

ففي عام ١٩٩٢ قُتلما يزيد عن ٧٠٠ شخص في كينيا في سياق صدامات عرقية تم التخطيط لها سياسياً على ما يبدو، حيث ظهرت أدلة تشير إلى أن إحدى الجماعات الضالعة في عدد من أعمال القتل كانت تتلق الدعم والتمويل من كبار المسؤولين الحكوميين، وهي الجماعة المعروفة باسم «محاربي كالينين»، نسبة إلى الجماعة العرقية التي ينتمي إليها رئيس الدولة.

وفي الهند، قُتل أكثر من ١٣٠ شخصاً معظمهم من المسلمين، على أيدي قوات الأمن في مدينة بومباي عاصمة ولاية مهراشاترا، وذلك خلال أحداث الشغب التي أعقبت هدم مسجد بابري في بلدة

قطاع غزة: رنا أبو طيور (١١ عاماً)، لقيت مصرعها برصاص قوات الأمن الإسرائيلية، وهي في طريقها لشراء الحليب

أيوديا في شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ . وذكر شهود عيان أن الشرطة كانت تساند جموع الهندوس أثناء اعتدائهم على المسلمين.

إلا أن عدداً قليلاً من الحكومات هو الذي يلجأ إلى إصدار أوامر علنية بتنفيذ عمليات القتل السياسي و«الاختفاء»، أما أغلب الحكومات فتعتمد على أساليب مقنّعة وعلى عمليات تغطية معقدة. وكثيراً ما يكتنف الغموض الملابسات المحيطة بأعمال القتل السياسي، بحيث تصبح القرائن الوحيدة التي تعزز احتمال كونها متعمدة وغير مشروعة هي تصرفات الدولة المعنية، فضلاً عن وجود نمط من حوادث مشابهة.

في أيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة)، سقط عشرات القتلى على أيدي قوات الأمن في ملابسات مريبة منذ عام ١٩٨٢، مما أدى إلى تردد مزاعم بأن المشتبه في انتمائهم إلى جماعات المعارضة المسلحة كانوا يقتلون عمداً بدلاً من إلقاء القبض عليهم. وكان من شأن رفض الحكومة المتواصل إجراء تحقيقات مستقلة بخصوص حالات القتل أن يؤيد تلك المزاعم. فعلى سبيل المثال، لم تنشر نتائج التحقيق الوحيد المفصل الذي أجراه أحد كبار ضباط الشرطة لا يتمي للوحدة موضع التحقيق. ورغم توصل التحقيق إلى أدلة على سوء تصرف الشرطة، رفضت الحكومة تقديم أي ضابط إلى المحاكمة بدعوى اعتبارات «الأمن القومي» و«المصلحة العامة».

وفي كولومبيا تلجأ قوات الأمن إلى التخلص من مناوئيها دون الالتجاء إلى القانون. وقد نسبت الحكومة مسؤولية آلاف من حالات القتل و«الاختفاء» إلى «فرق الموت»، وزعمت أن هذه الفرق تمارس نشاطها خارج نطاق سيطرة الدولة. بيد أنه تبين من الحالات المتعاقبة يوماً بعد يوم أن «فرق الموت» تحظى بتأييد ودعم القوات المسلحة الكولومبية، وأنها تشكل في كثير من الأحيان جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية الجيش لمقاومة التمرد.

وفي جنوب إفريقيا ظهرت أدلة متزايدة على وجود صلة بين «فرق القتل»، المسؤولة عن أعمال القتل السياسي، وبين العمليات السرية للشرطة والقوات المسلحة.

وقد أميط اللثام عن الصلات الوثيقة التي تربط بين قوات الأمن و«فرق الموت» في كثير من البلدان. ومع ذلك لاتزال حكومات هذه البلدان تصر على ترديد الأكذوبة القائلة بأن «فرق الموت» هي جماعات مستقلة ليس للحكومة سلطان عليها. ويوضح أحد الجنود السابقين في جيش السلفادور كيفية عمل هذه الفرق، فيقول: «في مطلع عام ١٩٨٠ تطوعت للالتحاق بواحدة مما يطلق عليه في السلفادور اسم «فرق الموت». ولكن من خلال خبرتي يتضح أن فرق الموت لا تمثل كياناً مستقلاً خارج إطار القوات المسلحة وقوات الأمن في السلفادور. فما هي إلا شكل من أشكال الواجب الذي يؤمر أفراد القوات المسلحة بتنفيذه وهم لا يرتدون الزي العسكري».

وفي كثير من الأحيان يكون الصراع المسلح هو الستار والإطار لعمليات القتل. فمنذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في عام ١٩٨٧، قتلت القوات الاسرائيلية مئات المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم أطفال. وعادة ما كان القصور يشوب التحقيقات في أعمال القتل هذه. كما أنها لم تسفر عن تقديم أي أشخاص للمحاكمة إلا فيا ندر.

وخلال الشهور الخمسة الأولى وحدها من عام ١٩٩٣، لقي قرابة ٣٠ طفلاً حتفهم برصاص القوات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. وكان بعض هؤلاء القتلى، على ما يبدو، ضحايا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء أو غير ذلك من أعمال القتل التي لا يمكن تبريرها.

وقد قام الرائد ألان هوغلستاد، الضابط في الجيش الدانمركي، بزيارة قطاع غزة في مايو/أيار ١٩٩٣ مندوباً عن منظمة العفو الدولية، وشاهد بنفسه بعض الجنود الإسرائيليين وهم يطلقون النار على مجموعة من الفتيان في أحد الشوارع، وروى تفاصيل ما شاهده قائلاً: «لم يكن هؤلاء الفتيان يفعلون أي شيء، بل كانوا يتابعون بأنظارهم، مثلي، دورية للجنود الإسرائيليين كانت تتقدم نحونا. وعندما أصبحت الدورية على مسافة تربو على ١٠٠ متر منا، بدأ الجنود يطلقون النار في اتجاهنا. ولم يصل إلى أسماعي أي تحذير، ولم يكن يبدو أن الجنود معرضون لأي خطر ما».

ولا يقتصر ضلوع الحكومات في عمليات القتل السياسي و«الاختفاء» على مجرد اختطاف الضحايا أو قتلهم، إذ تعمل هذه الحكومات على إيجاد نظام محكم يحول دون إماطة اللثام عن الحقيقة ودون وقوع الجناة في قبضة العدالة، وهو ما يعرف باسم ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث يُعفى مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان من المثول للتحقيق أو المقاضاة أو نيل عقوبة.

وتعمل بعض الحكومات على عرقلة مجرى العدالة بإصدار قوانين تمنح أفراد قوات الأمن الذين ينتهكون حقوق الإنسان حصانة من المقاضاة. فمع استمرار الاغتيالات السياسية في جنوب إفريقيا، أصدرت الحكومة، في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، «قانون الحصانة الموسعة»، الذي يسبغ على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان حصانة من المحاسبة ويجعلهم من الناحية الفعلية بمنأى عن العقاب. وفي ولايات الهند، التي تواجه فيها الحكومة تمرداً مسلحاً، تُطبّق قوانين خاصة تجيز لقوات الأمن إطلاق الرصاص بغرض القتل دون خوف من «المقاضاة أو المحاكمة أو غير ذلك من الإجراءات القانونية».

ويتم أحياناً توسيع نطاق الإفلات من العقاب بحث يطبق بأثر مرجعي. فحالما تنتهي الانتهاكات الجسيمة في بلد ما، تغلق السلطات ملفات الماضي وتضرب صفحاً عن أحداثه المريرة، وتكون اعتبارات «المصالحة الوطنية» هي الحجة التي التي تُساق لتسويغ القرار بعدم معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

في مارس/آذار ١٩٩٣، نشرت لجنة تقصي الحقائق التي عينتها الأمم المتحدة تقريرها بخصوص الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان في السلفادور، والتي ارتكبتها قوات الحكومة والمعارضة على السواء وخلصت اللجنة في تقريرها إلى أن القوات الحكومية كانت مسؤولة عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، خلال فترة الحرب الأهلية التي دامت ١٢ عاماً. وبعد أقل من أسبوع على نشر التقرير أصدرت الحكومة قانوناً بالعفو الشامل يستثني من المساءلة القضائية أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان قبل عام ١٩٩٢ . ويرسي هذا القانون قاعدة خطيرة بالنسبة للمستقبل، لا سيا مع استمرار بعض الانتهاكات الفادحة. فالجثث المبتورة الأطراف التي ما برحت تُشاهد في الشوارع العامة، توحي بأن «فرق الموت» لاتزال تواصل نشاطها.

وفي كمبوديا، لم يتعرض اتفاق السلام، الذي وقعته الأطراف المتنازعة هناك في عام ١٩٩١ لمسألة محاكمة المسؤولين عن الفظائع المروعة التي وقعت في الماضي. وفي موريتانيا، أقرّ مجلس النواب في مايو/أيار ١٩٩٣ مشروع قانون يضفي على قوات الأمن حصانة تامة من مقاضاتها على جميع الجرائم التي ارتكبت في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣، وهي الفترة التي شهدت إعدام عن ٤٠٠ من الموريتانيين خارج نطاق القضاء، فضلاًعن «اختفاء» عشرات آخرين.

إن شيوع ظاهرة الإفلات من العقاب في بلد ما يتيح لقوات الأمن أن تواصل كل يوم أعمال القتل السياسي والتسبب في الأعمال التي تؤدي لل«اختفاء» دون أي رادع، كما تنهار ثقة الجماهير في يدور القانون، ولا يعود بمقدور أي نظام قضائي أن يارس عمله بفاعلية.

وفي بعض البلدان أدت ظاهرة الإفلات من العقاب إلى تفشي أعمال القتل والاختطاف دون أية مبالاة، حيث يتم بشكل منهجي التخلص من فقراء المدن والقرويين وغيرهم من الفئات الهامشية في المجتمع. بل إن السلطات المسؤولة على المستويين القومي والمحلي في هذه البلدان ضالعة في عمليات الاغتيال السياسي و«الاختفاء»، من خلال اشتراكها بشكل غير رسمي مع لجان الأمن الأهلية والمسلحين المأجورين.

في البرازيل، تُحرم مئات من المزارعين والهنود وقادة المجتمعات الريفية والنقابات العمالية من حماية القانون، وتعرضوا للقتل على أيدي مسلحين مأجورين يعولهم ملاك الأراضي، وذلك بموافقة السلطات أو بمساعدتها. واستطاع القتلة في جميع الحالات، باستثناء القليل النادر، أن يفلتوا من قبضة العدالة. كما اتسع نطاق ظاهرة الإفلات من العقاب لتشمل أعضاء «فرق الموت»، التي قامت بقتل مئات من أطفال الشوارع خلال العام الماضي وحده، وكذلك شملت أفراد الشرطة ممن يرتدون الزي الرسمي والذين دأبوا على قتل المشتبه في قيامهم بأعمال إجرامية.

ومادامت ظاهرة الإفلات من العقاب ظاهرة عالمية، فإن استئصال شأفتها يتطلب تحركات على المستوى الدولي. وينبغي أن يكون قرار تشكيل محكمة دولية لجرائم الحرب، التي ارتكبت في سياق الصراع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، بمثابة خطوة أولى نحو تشكيل محكمة جنائية دولية، تشمل سلطتها القضائية كافة أنحاء العالم، ويكون بمقدورها أن تقدم إلى ساحة العدالة أولئك المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني.

لقد غدت «حقوق الإنسان» أمراً يحلو لمعظم الحكومات أن تتشدق به، بيد أن عدداً قليلاً للغاية من هذه الحكومات فحسب هو الذي يقر هذه الحقوق ويتمسك بها تمسكاً فعلياً. ففي معظم بلدان العالم تستمر حوادث القتل السياسي و«الاختفاء»، بأمر من الحكومات أو برضاها، ومن ثم ينبغي على هذه الحكومات أن تبادر باتخاذ قرار بوضع حد لأعمال القتل. كما يمكن اتخاذ سلسلة من الإجراءات الناجمة، وفي مقدمتها إجراءات وقائية للحيلولة دون وقوع الانتهاكات بادئ ذي بدء. ولا بد أن تقترن هذه الإجراءات، في حالة تنفيذها، بإجراء تحقيقات ملائمة وعقد العزم على تقديم الجناة إلى ساحة العدالة. إن كابوس القتل السياسي وحوادث «الاختفاء» لن

قاموس الرعب

يُستخدم مصطلح «الإعدام خارج نطاق القضاء» لوصف نوع من أنواع القتل للتعمد غير المشروع، والذي تأمر إحدى الحكومات بتنفيذه أو تكون ضالعة في ارتكابه أما مصطلح «القتل السياسي» فيشمل أيضاً عمليات القتل المتعمد والتعسفي التي ترتكبها جماعات سياسية مسلحة.

إلا أن بعض أعمال القتل التي ترتكبها الحكومات تتم في إطار قانوني. فقد يقدم جنود الجيش أو الشرطة على القتل عند تعرضهم لهجوم واضطرارهم للدفاع عن أنفسهم، أو أثناء استخدامهم الحد الأدنى من القوة الضرورية لحماية أرواحهم. وبالمثل، فإن تنفيذ حكم الإعدام في شخص بعد إدانته في محاكمة عادلة لا يعد على إطلاقه ضمن أعمال القتل غير المشروعة، وإن كانت منظمة العفو الدولية تعتقد أن عقوبة الإعدام تعتبر انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولذه ينبغي إلغاؤها.

أما إذا تمت عملية القتل نتيجة لأمر رسمية أو من جراء سياسة حكومية، أو على أيدي قوات تدعمها الحكومة، أو إذا رفضت السلطات التحقيق في جريمة القتل أو تقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة، فإن عملية القتل تُعد في هذه الحالة إعداماً خارج نطاق القضاء، أو ضرباً من ضروب القتل السياسي، تتحمل الحكومة مسؤوليته.

ومن جهة أخرى، تتسبب بعض الحكومات في «اختفاء» عدد من معارضيها. فهناك مئات الآلاف من الأشخاص في شتى انحاء العالم ممن اقتيدوا إلى الحجز على أيدي جنود الجيش أو الشرطة أو غيرهم من عملاء الحكومات ولم يظهر لهم أي أثر منذ ذلك الحين. والواقع أن كثيراً من الذين «اختفوا»، وربما معظمهم، قد قُتلوا سراً أثناء احتجازهم، ولكن حكوماتهم تحاول التهرب من مسؤوليتها عن قتلهم فتزعم أن الضحايا لم يعتقلوا على الإطلاق.

ولكن حوادث «الاختفاء» لا تقع بشكل عشوائي، فهي تحتاج إلى درجة عالية من التنظيم يشارك فيه كثيرمن المسؤولين. حيث ينبغي أولاً اختيار الضحايا وتحديد أماكن وجودهم. ويتطلب الأمر بعد ذلك وجود قوات لاقتياد الضحية إلى الحجز. ويلزم كذلك وجود نظام يتيح التخلص من الضحية ومن السجلات والمحاضر المتعلقة بالحادثة على حد سواء، كما يلزم وجود نظام آخر، تشارك فيه شبكة من الموظفين الرسميين، من أجل عرقلة الجهود التي يبذلها افراد اسر الضحايا واصدقاؤهم ومحاموهم وكذلك دعاة حقوق الإنسان للعثور على «المختفين».

وتمثل حوادث «الاختفاء» ضرباً من العقاب لجميع من يخلفهم «المختفي» وراءه من الأقارب والأصدقاء. فافتقار افراد عائلات الضحايا لأية معلومات عن احبائهم المفقودين يجعلهم يتشبثون بالامل في ان اولئك «المختفين» لا يزالون على قيد الحياة، مما يدفع بعضهم إلى إنفاق عمره في بحث دائب عن اي اثر لذويهم المفقودين.

ولم يظهر من «المختفين» إلا عدد قليل لا يكاد يذكر. ففي عام ١٩٩١ أُطلق سراح ما يزيد عن ٣٠٠ من السجناء للغاربة بعد ان ظلوا محتجزين سراً لمدد طويلة بلغ اقصاها ١٨ عاماً. إلا ان هؤلاء لا يمثلون سوى حالات استثنائية. فلا يزال هناك في المغرب وحده اكثر من ٥٠٠ شخص ممن «اختفوا» ولم يُفصح عن مصيرهم بعد.

الفلبين: كريس باتان، كان يتولى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، واردي بالرصاص في كمين نفذته واحدة من عشرات القوات شبه العسكرية شبه الرسمية المنتشرة في البلاد

كولومبيا: جثث اعضاء لجنة تحقيق قضائية، كانت تحقق في حوادث القتل و«الاختفاء»، وقد قُتلوا بالرصاص في كمين نصبته إحدى «فرق الموت» في منطقة مغداليناميديو، عام ١٩٨٩

ميانمار

على مدى سنوات طويلة، ظل افراد الأقليات العرقية، الذين يقطنون المناطق النائية والمناطق الريفية الجبلية في ميانمار، تحت رحمة القوات المسلحة المعرفة باسم «التاتمادو»، حيث قُتل آلاف منهم للاشتباه في مناصرتهم للمتمردين المسلحين. كما أجبر مئات الآلاف على العمل كحمالين أو القيام باعمال السخرة، في خدمة دوريات «قوات التاتمادو» المكلفة بمقاومة التمرد.

وقد توفي كثير من هؤلاء السكان، وبينهم اطفال ونساء حوامل، من الإعياء أو الضرب المبرح، بينما قُتل آخرون بسبب عدم امتثالهم للأوامر أو عجزهم عن العمل لشدة إعيائهم. كما لقي بعضهم مصرعه اثناء إجبارهم على السير في حقول الألغام تحت تهديد السلاح، لتطهيرها قبل مرور الجنود فيها.

وقد علمت منظمة العفو الدولية من سيدة، قتل ابن عمها وطفله البالغ من العمر عامين بالرصاص عندما رفض الانضمام إلى القوات للعمل كحمال، إن عائلة الضحية لم تقدم اي احتجاج او شكوى بخصوص الحادث. ومضت السيدة قائلة «ليس هناك اي سبيل للشكوى من اي شيء تقترفه الحكومة».

ينقشع إذا توفرت لدى حكومات العالم، فرادى وجماعات، الشجاعة السياسية للعمل.

سجل نضال منظمة العفو الدولية

تقف منظمة العفو دائماً على أهبة الاستعداد لمواجهة الأزمات الطارئة التي تعتري حقوق الإنسان. وتتلقى المنظمة، من خلال شبكة التحرك العاجل التابعة لها، أنباء حالات «الاختفاء» في شتى أنحاء العالم. وهناك ما يقرب من ٥٠ ألف شخص في ٧٨ دولة يجندون أنفسهم لكتابة المناشدات أو إرسالها بالفاكس أو البرق، لضمان سلامة الضحايا.

وعندما ترد أنباء عن وقوع أعمال قتل سياسي، يكون قد فات أوان القيام بتحرك عاجل لإنقاذ حياة الضحايا. وعوضاً عن ذلك، تسعى منظمة العفو الدولية عندئذ إلى المطالبة بإجراء تحقيقات نزيهة على وجه السرعة بخصوص حوادث القتل، فضلاً عن توفير الحماية للشهود وأسر الضحايا وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

ولكن مناشدات التحرك العاجل لا تمثل سوى الخطوة الأولى في عمل منظمة العفو الدولية لصالح ضحايا عمليات القتل السياسي و«الاختفاء». إذ تقوم شبكات التحرك الإقليمي التابعة للمنظمة بتسليط الأضواء على حالات الضحايا، كما يصبح مصيرهم مركز اهتمام الحملات القطرية التي تشنها المنظمة، مما يؤدي في النهاية إلى تكثيف الضغوط على المجتمع الدولي من أجل التدخل، وإلى لفت أنظار الأمم المتحدة وحثها على القيام بدورها.

وفي الوقت نفسه، تشرع مئات من مجموعات المتطوعين التابعة لمنظمة العفو الدولية في العمل لصالح حالات الضحايا. ويشكل هؤلاء النشطون المتطوعون، الذين يربو عددهم على المليون، العمود الفقري في حملات منظمة العفو الدولية، إذ يقومون بحشد الرأي العام في مجتمعاتهم وبممارسة ضغوط على حكومات العالم، ومساعدة أسر الضحايا، والضغط لإجراء إصلاحات قانونية، فضلاً عن زيادة الوعي الجماهيري من خلال وسائل الإعلام وبرامج تعليم حقوق الإنسان. وتقوم منظمة العفو الدولية خلال الشهر الجاري، بحملة دولية لوقف عمليات القتل السياسي و«الاختفاء».

ورغم أن الحملة تنصب بالأساس على دور الحكومات، إلا أنها تسعى أيضاً إلى مطالبة الجماعات السياسية المسلحة في مختلف أرجاء العالم باتخاذ الحد الأدنى من الخطوات الضرورية للوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان الأساسية. وتدعو منظمة العفو الدولية تلك الجماعات إلى وقف ممارسات التعذيب وأعمال القتل المتعمد والتعسفي، بما في ذلك قتل المدنيين والسجناء، وإلى مراعاة المعايير الإنسانية الدولية.

ولا مندوحة من القول بأنه عندما يصل الأمر ببعض حكومات العالم إلى أن تطأ بأقدامها الحقوق الأساسية لمواطنيها، وأن تغض الطرف عن الانتهاكات التي تقع في الدول الأخرى، يصبح لزاماً على عموم البشر أن يسارعوا بالتحرك. ومن شأن الضغط الجماهيري المكثف أن يؤدي إلى إحداث تغييرات، حتى بالنسبة لأشد الأنظمة استبداداً وقمعاً. فقد يكون لدى هذه الأنظمة ترسانات أسلحة، ولكن لدينا قوة الجموع ومن ثم فالغلبة لنا. فلنبادر بالتحرك، ولنسارعوا الآن بالاشتراك في حملة منظمة العفو الدولية.

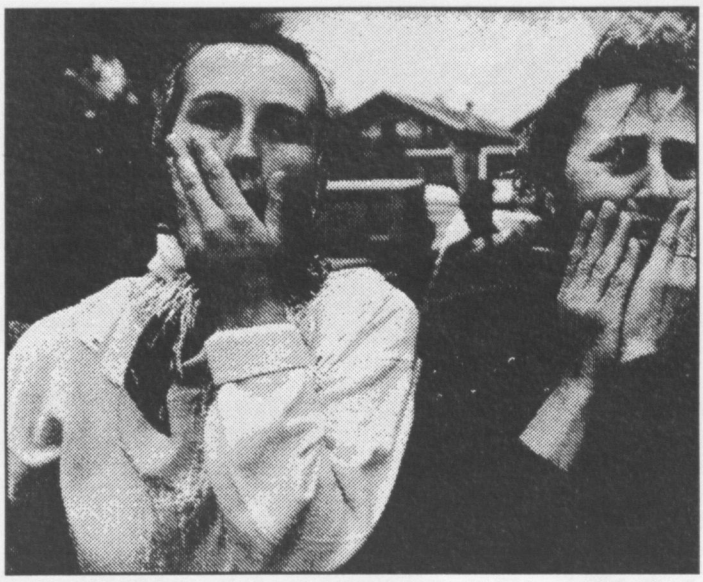

البوسنة والهرسك: نساء يشاهدن جثث لزواجهن أثناء إنزالها من إحدى الشاحنات. وقد أزهقت القوات النظامية وغير النظامية أرواح المئات بل الآلاف من المدنيين كما فُقد آلاف آخرون في مختلف مناطق يوغوسلافيا السابقة، التي تشهد منذ يونيو/حزيران ١٩٩١ حرباً أهلية ضارية، ارتكبت فيها جميع الأطراف انتهاكات جسيمة

الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة

لقد قامت الجماعات السياسية المسلحة في شتى أنحاء العالم بارتكاب فظائع مقززة. فلم تتورع هذه الجماعات عن تعذيب المدنيين العزل والتمثيل بأجسادهم واغتصاب النساء منهم، بالإضافة إلى تنفيذ أعمال قتل متعمدة وتعسفية راح ضحيتها أشخاص لا يمثلون تهديداً لتلك الجماعات ولا يشكلون جزءاً من الجهاز القمعي للدولة. كما اقدمت تلك الجماعات على احتجاز الرهائن من الأشخاص الأبرياء، بغرض مبادلتهم بسجناء آخرين في بعض الأحيان وبغرض قتلهم في أحيان أخرى. وقد آن لهذه الجرائم أن تتوقف وأن يُقدَّم مرتكبوها إلى العدالة، إلا أن أعمال التمرد لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تكون مبرراً لحوادث القتل أو «الاختفاء» التي ترتكبها الحكومات أو تتسبب في وقوعها.

ففي إقليم تشيه في إندونيسيا، اتخذت جماعة مسلحة تُدعى «تشيه مردكا» تشن قتالاً عنيفاً منذ منتصف السبعينيات سعياً لاستقلال الإقليم. ومنذ اندلاع الصراع المسلح مجدداً في عام ١٩٨٩، ارتكب أعضاء هذه الجماعة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قتل عدد من المدنيين بشكل تعسفي بزعم أنهم مخبرون. وقد اتسم رد فعل الحكومة الإندونيسية إزاء أنشطة هذه الجماعة بالعنف والوحشية، حيث تم إرسال قوات ضخمة تضم آلاف الجنود إلى إقليم تشيه، ومن بينها وحدات متميزة متخصصة في مكافحة التمرد، وصار من الأمور الشائعة شن حملات تخريبية على القرى وارتكاب أعمال قتل وحشية، مما أسفر عن مصرع ٢٠٠٠ من المدنيين. وقد أقدم بعض الأشخاص على اللاذ، بينما «اختفى» مئات آخرون وقُتلوا سراً. وكانت جثث الضحايا المتعفنة، والتي تم التمثيل بكثير منها، تلقى في الأماكن العامة لتكون بمثابة تحذير للآخرين.

ولا تختلف صنوف الألم والمعاناة التي يكابدها ضحايا مثل هذه الانتهاكات، سواء أكان مدبرو هذه الجرائم من المسؤولين الحكوميين أو من قادة الجماعات المعارضة.

وحتى عهد قريب، لم تكن منظمة العفو الدولية توجه اهتمامها لأنشطة الجماعات السياسية المعارضة، وإن كانت المنظمة قد دأبت على نشر أنباء تعذيب أو قتل السجناء الذين تحتجزهم هذه الجماعات، وكذلك إدانة مثل هذه الأعمال. وفي عام ١٩٩١، قررت منظمة العفو الدولية أن تنشط في معارضة ما ترتكبه جماعات المعارضة المسلحة من عمليات القتل المتعمد والتعسفي واحتجاز الرهائن.

ففي الأمريكتين، كانت الجماعات السياسية المسلحة تستهدف المدنيين العزل أثناء سعيها لتحقيق أهدافها. وظهر ذلك على الأخص في بيرو، حيث لقي آلاف الأشخاص مصرعهم على أيدي أعضاء «الحزب الشيوعي لبيرو» (الطريق المضيء)، في سياق حملة هذا الحزب للإطاحة بالنظام الحاكم.

وفي الشرق الأوسط، كانت القوات الكردية، التي تسيطر على أجزاء من شمالي العراق، مسؤولة عن اختطاف وقتل عشرات الأشخاص. كما ارتكبت الجماعات الفلسطينية المسلحة، مثل حركة «فتح» وحركة «حماس»، انتهاكات مماثلة في إسرائيل والأراضي المحتلة.

وفي أوروبا، قام «حزب العمال الكردي» في تركيا، ومنظمة الباسك المسلحة المعروفة باسم «وطن وحرية الباسك» في إسبانيا، بقتل عدد من المدنيين بصورة متعمدة وتعسفية. وفي أيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة)، أقدم أفراد «الجيش الجمهوري الأيرلندي» وأفراد الجماعات البروتستانتية الموالية للحكومة البريطانية، مثل «قوة الستر التطوعية» و«رابطة الدفاع عن الستر»، على اغتيال أشخاص معينين تم انتقاءهم، وعلى قتل المدنيين بشكل عشوائي.

كما كانت جماعات المعارضة المسلحة في إفريقيا مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات خطيرة. فعلى مدى ما يقرب من عقدين، قامت «حركة المقاومة الوطنية الموزمبيقية» بقتل عدد من السجناء والتمثيل بجثثهم، بالإضافة إلى شن الهجمات على المدنيين العزل. وقد ظلت قيادة «حركة المقاومة الوطنية الموزمبيقية» ترفض دائماً الإقرار بارتكاب هذه الانتهاكات أو وضع حد لها.

وتفتقر الجماعات السياسية المسلحة إلى وجود نظام قضائي راسخ تكون ملزمة باتباعه، كما أنها بالطبع ليست مقيدة بمعاهدات دولية تحتم عليها احترام حقوق الإنسان. إلا أن بعض جماعات المعارضة المسلحة تحظى بدعم حكومات تلتزم صراحة بالمعايير الدولية. فخلال عقد الثمانينيات، قدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الدعم السياسي والمادي والفني إلى حركة «الكونترا»، وهي جماعة مسلحة كانت تمارس نشاطها في نيكاراغوا وقامت باختطاف وقتل مئات الفلاحين في سياق الحرب التي شنتها للإطاحة بحكومة «جبهة الساندينستا». كما قدمت قوات الأمن في جنوب إفريقيا دعماً مماثلاً إلى «حركة المقاومة الوطنية الموزمبيقية».

والجدير بالذكر أن منظمة العفو لا تتخذ موقفاً من مسألة شرعية التمرد المسلح. ولكنها تشعر بالقلق العميق بشأن آلاف الأشخاص الذين اختطفوا أو قتلوا على أيدي الجماعات السياسية المسلحة في شتى أنحاء العالم، رغم عدم قيامهم بأي دور في الصراعات الدائرة. وتهدف السياسات الجديدة التي تنتهجها منظمة العفو الدولية إلى الحيلولة دون وقوع مثل هذه الانتهاكات، وذلك عن طريق إقناع جماعات المعارضة المسلحة بالالتزام بالحد الأدنى للمعايير الدولية.

فليس من حق أي شخص، سواء كان من الجنود الحكوميين أو المتمردين، أن يقوم باحتجاز الرهائن أو بتعذيب أو قتل من يقعون في قبضته. وهذا هو المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الإنساني الدولي. وإذا ما انتُهك هذا المبدأ، فلن يكون هناك أمل في إقرار العدل أو السلام.

السنغال

تعذيب وإساءة معاملة المحتجزين في قضايا سياسية

ألقي القبض في مايو/أيار على مودي سي، وهو سياسي معارض انتخب مؤخراً عضواً في البرلمان، حيث احتجز في مخفر درك تيونغ (وهو وحدة شبه عسكرية تابعة للشرطة) في وسط العاصمة داكار. وأفادت الأنباء أن الضباط أجبروه على الاعتراف بتقديم الأسلحة التي استخدمت في قتل أحد المحامين البارزين من معارضي الحكومة، وذلك بتعليقه بين طاولتين وتسليط صدمات كهربائية على أصابعه وأعضائه التناسلية. وقد نقل مودي سي إلى السجن بعد عدة أيام، وكان لايزال يعاني من فقد الحس في قدميه ومن ندوب في رسغيه وساقيه من جراء التعذيب الذي تعرض له.

وفي ٢ يونيو/حزيران، طلب محامي مودي سي توقيع الكشف الطبي على موكله، ولكن هذا الكشف لم يجر إلا بعد تسعة أيام. ولم يسمح للمحامي بعد بالاطلاع على تقرير الفحص الطبي، ولم يرد إلى منظمة العفو الدولية ما يفيد الشروع في إجراء أية تحقيقات رسمية في هذا الصدد.

وفي وقت لاحق من نفس الشهر أبلغ

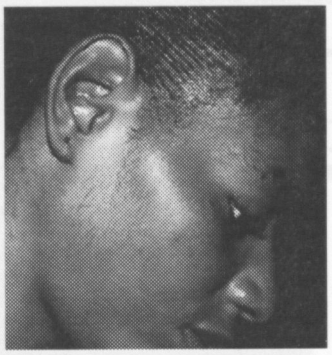

راماتا غيي

المدعي العام مندوبي منظمة العفو الدولية أنه لم يتخذ قراراً ببدء التحقيق في هذه الادعاءات لأنه لم يتلق أية شكوى بخصوص تلك الحالة. ورداً على تنويه مندوبي المنظمة بأن من سلطته الأمر بإجراء التحقيق، قال المدعي العام إنه في انتظار الاطلاع على تقرير الفحص الطبي.

وفي تطور آخر بشأن هذه القضية، ألقي القبض في ١٤ يوليو/تموز على بائعة مانجو، تدعى راماتا غيي وتبلغ من العمر ٢٠ عاماً، حيث احتجزت لمدة يومين، وأسيئت معاملتها، فيما يبدو، لإرغامها على الإفصاح عن مكان الأسلحة المستخدمة في عملية القتل. وعند إطلاق سراحها، كانت لاتزال تعاني من كدمات في ردفيها ويدها اليمنى ومن التواء إبهام يدها. كما ظلت طيلة الأيام الخمسة التالية تنزف دماً عند التبول.

والجدير بالذكر أنه تم توثيق ظاهرة استخدام التعذيب في القضايا السياسية، ولاسيما ضد المشتبه في تأييدهم للحكومة الانفصالية في إقليم كازامانس في جنوبي السنغال.

وتعد ممارسة التعذيب أمراً معتاداً في السنغال، رغم تعهد هذا البلد، أمام دورة ١٩٩١ للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بالعمل على «استئصال شأفة هذا العمل الهمجي الشنيع».

ويمكن القول بأن إحجام الحكومة عن التحقيق في ادعاءات التعذيب، هذه، ووجود أدوات مُخصصة للتعذيب على ما يبدو، في «مخفر درك ثيونغ»، من شأنه تأكيد الادعاءات المستمرة والقائلة بأن المشتبه فيهم جنائياً قد تعرضوا أيضاً للتعذيب. □

الاتحاد السوفيتي سابقا

إلغاء نصوص قانونية تنطوي على التمييز

ألغت جمهوريات روسيا وكازاخستان وليتوانيا من سجلات قوانينها النصوص الموروثة من الاتحاد السوفيتي السابق، والتي كانت تنطوي على تمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية.

وقالت الحكومة الروسية إنه سيتم الإفراج عن جميع المسجونين بموجب القوانين السابقة، والتي كانت تقضي بفرض عقوبة السجن لمدة غايتها خمس سنوات على من يقومون بممارسات جنسية مثلية. وذكرت وزارة العدل الروسية أن هناك ٢٥ رجلاً سجنوا في روسيا خلال ١٩٩٢ بتهمة ارتكاب ممارسات من هذا القبيل.

والمعروف أن الافتقار إلى الإحصائيات الرسمية في الاتحاد السوفيتي السابق، فضلاً عن وصمة العار الاجتماعي التي تلحق بالمتهمين في مثل هذه القضايا، قد جعلا من الصعب تقدير العدد الإجمالي لمن حوكموا بتلك التهمة. كما ورد مراراً من مصادر غير رسمية أن هؤلاء المسجونين تعرضوا لصنوف من المعاملة السيئة والإيذاء الجنسي من جانب زملائهم، وكثيراً ما تم ذلك بتواطؤ السلطات. □

سوريا

أحكام بالسجن لمدد أقصاها ١٥ عاماً على سجناء سياسيين إثر محاكمات جائرة

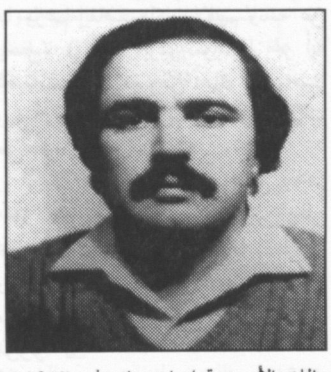

مالك الأسعد قبل احتجازه في ١٩٨٢

أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في دمشق أحكاماً بالسجن لمدد أقصاها ١٥ عاماً على ما لا يقل عن ٣٤ سجيناً سياسياً، بينهم كثيرون من سجناء الرأي.

فبعد سنوات من الاعتقال ومن نظر القضايا في جلسات لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حُكم على هؤلاء الأشخاص بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات و١٥ سنة، لاتهامهم بأنهم أعضاء في «حزب العمل الشيوعي» المحظور أو على صلة به. كما نصت الأحكام على حرمان هؤلاء الأشخاص من حقوقهم المدنية، وهو الأمر الذي قد يعرض أولئك المحكومين لصعوبات في العثور على وظائف أو مغادرة البلاد بعد انقضاء عقوباتهم وإطلاق سراحهم.

وكان من بين المحكوم عليهم سجينا الرأي مالك الأسعد، ويبلغ من العمر ٣٩ عاماً، ورستم أحمد رستم، ويبلغ من العمر ٤٠ عاماً، حيث حكم على كل منهما بالسجن لمدة ١٥ عاماً. وقد ظلا محتجزين منذ عام ١٩٨٢ .

وقد وجهت إليهما، شأنهما شأن الآخرين، تهمة تشكيل تنظيمات والقيام بأنشطة معادية للدولة، وهما تهمتان يعاقب مرتكبوهما بعقوبات صارمة، من بينها الإعدام. وليس من حق الأشخاص الأربعة والثلاثين استئناف الأحكام الصادرة ضدهم أمام محكمة أعلى. ولا يجوز إلا لوزير الداخلية وحده إعادة النظر في أحكامهم. ولكن منظمة العفو الدولية تعتقد أن هذا الإجراء لا يمثل شكلاً ملائماً من أشكال الاستئناف التي تقضي بها المعايير الدولية.

وكان هؤلاء المحكوم عليهم ضمن ما يزيد على ٥٠٠ معتقل سياسي من بينهم سجناء رأي، تجري محاكماتهم منذ يوليو/تموز ١٩٩٢، ويواجهون جميعهم تهماً مماثلة تتعلق بالاتصال بأحزاب سياسية محظورة، مثل «حزب العمل الشيوعي»، و«الحزب الشيوعي - المكتب السياسي» و«حزب البعث الديمقراطي الاشتراكي العربي»، و«حزب الاتحاد الاشتراكي العربي في سوريا»، و«التنظيم الشعبي الديمقراطي الناصري».

وقد ظل بعض المدعى عليهم محتجزين منذ عام ١٩٨٠، بموجب قانون الطوارئ الذي لايزال سارياً منذ أكثر من ٣٠ عاماً، ومحرومين من الاستعانة بمحامين أو الاتصال بالعالم الخارجي، كما تعرض كثيرون منهم للتعذيب، حسبما زعم.

وقد أوفدت منظمة العفو الدولية مراقبين لحضور بعض جلسات المحاكمات، ودعت المنظمة السلطات إلى الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع المدعى عليهم، ممن يحاكمون بسبب قيامهم بالتعبير عن معتقداتهم الضميرية بشكل خال من العنف. وأعربت المنظمة للحكومة عن قلقها بشأن الانتهاك الجسيم للحق في نيل محاكمة عادلة فيما يتعلق بحالات جميع المتهمين.

وقد شملت هذه الانتهاكات اعتقال المتهمين دون محاكمة لفترات طويلة، بلغت ١٣ عاماً في بعض الحالات. وبالإضافة إلى ذلك لم يتح لمحامي الدفاع الوقت الكافي للاطلاع على ملفات قضايا المتهمين، كما حرم بعضهم من حقه في مقابلة موكليه على انفراد ومن استدعاء شهود النفي. ومن جهة أخرى تقاعست المحكمة عن التحقيق في ادعاءات التعذيب أو الأمر بتوقيع الكشف الطبي على المتهمين. كما حرم المحكوم عليهم من حقهم في الطعن، حيث أن قرارات المحكمة نهائية.

ومن بين سجناء الرأي الآخرين الذين يمثلون للمحاكمة، مفيد معاري من «الحزب الشيوعي - المكتب السياسي»، والمعتقل منذ عام ١٩٨٠، وأسامة عاشور العسكري من «حزب العمل الشيوعي»، والمعتقل منذ عام ١٩٨٢ . كما أحيلت إلى المحاكمة ضحى عاشور العسكري، شقيقة أسامة العسكري وهي طالبة سابقة تبلغ من

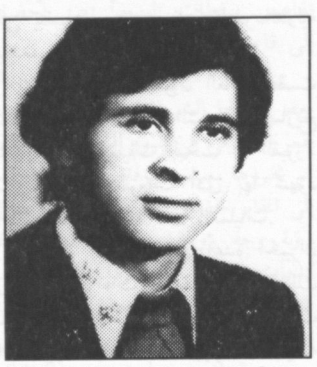

رستم أحمد رستم قبل احتجازه في ١٩٨٢

العمر ٢٩ عاماً، وكان قد ألقي القبض عليها في فبراير/شباط من العام الجاري، بعد أن ظلت مختبئة منذ عام ١٩٨٦، عندما سعت السلطات للقبض عليها لعلاقتها بأنشطة «حزب العمل الشيوعي». □

وفاة معتقل في الحجز

توفي فجاة في الحجز، في ١٩ اغسطس/آب، سجين الرأي صلاح جديد، الذي ظل معتقلاً في سوريا طيلة ما يقرب من ٢٣ عاماً بدون تهمة ولا محاكمة. وقد أُبلغت عائلته بأن سبب الوفاة يرجع إلى إصابته بصدمة ناجمة عن تسمم دموي جرائيمي، بالإضافة إلى فشل كلوي حاده

بيرو

مقابر سرية لضحايا مذبحة

قامت السلطات في بيرو، في يوليو/تموز، بنبش أربعة مقابر جماعية، يعتقد أن بها رفات تسعة طلاب ومحاضر جامعي اختطفهم رجال الجيش من جامعة (لاكنتوتا) منذ أكثر من عام، على الرغم من أن منظمة العفو الدولية ناشدت السلطات إرجاء عمليات التحقيق. ويشير تقرير مستقل إلى احتمال أن تكون أدلة جوهرية قد فُقدت أو دُمرت نتيجة لقصور الإجراءات المتبعة.

تم في يوليو/تموز استخراج بعض الجثث المحروقة المدفونة قرب سطح الأرض، كما عثر في الموقع على مفاتيح تبين أنها تفتح أحد المكاتب وبعض الخزائن في جامعة لاكنتوتا، وباب منزل أحد الطلاب المفقودين.

وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن حثت المدعي العام في بيرو على وقف أعمال التنقيب في أحد المواقع بضواحي العاصمة ليما، إلى أن يتمكن خبراء الطب الشرعي من المشاركة في عمليات البحث. وأوصت المنظمة بضرورة تأمين الموقع بصورة ملائمة.

وقد شاهد أعضاء لجنة تقصي الحقائق، التي أوفدتها منظمة العفو الدولية إلى بيرو، أعمال التنقيب في القبور. كما وصل إلى ليما، بدعوة من منظمة العفو الدولية، اثنان من أعضاء «الرابطة الأرجنتينية لخبراء الطب الشرعي»، وهي منظمة غير حكومية، لكي ينضما إلى وفد منظمة العفو الدولية ويقدما المشورة بحكم خبرتهما.

إلا أن وزارة الشؤون العامة رفضت منح خبيري الطب الشرعي تصاريح بالمشاركة في عمليات البحث في القبور، فقاما بتحليل معلومات أدلى بها شهود كانوا حاضرين أثناء تلك العمليات.

وخلص التقرير الذي أعده الخبيران إلى أن الإجراءات المتبعة في نبش تلك القبور واستخراج الجثث اتسمت بالقصور. وانتقد الخبيران، بوجه خاص، عدم القيام ببحث واف في مسرح الجريمة، وعدم تأمين المنطقة، والتعجيل في نبش القبور، وعدم استخدام معدات ووسائل مناسبة، ونقل الرفات بطريقة غير ملائمة، وعدم التأكد من الحفاظ على الأدلة، فضلاً عن أن هذا العمل يجري كله دون مشاركة خبراء متخصصين، بما في ذلك خبراء الطب الشرعي وخبراء الآثار.

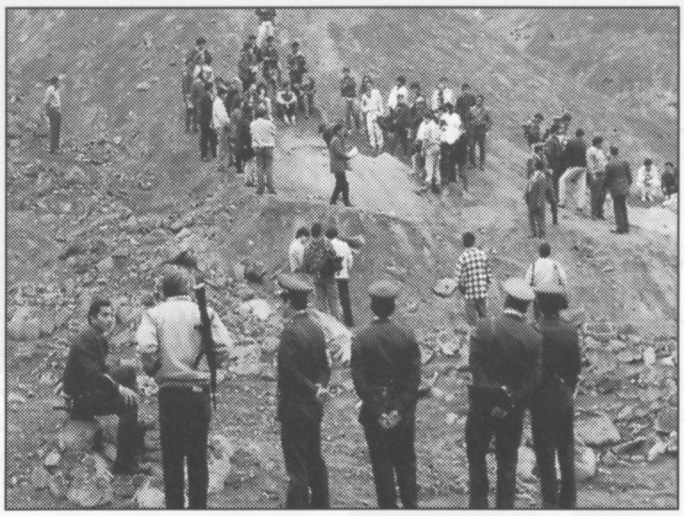

المحققون وهم ينقبون في إحدى المقابر الجماعية الأربع التي يعتقد أنها تحتوي على جثث بعض طلاب جامعة لاكنتوتا وأحد المحاضرين.

* انظر: **بيرو: «اختفاء» محاضر جامعي وتسعة طلاب** (رقم الوثيقة: AMR 46/45/92, 46/09/93)، **وبيرو: الجيش يسعى للتستر على عمليات قتل دون محاكمة** (رقم الوثيقة: AMR 46/12/93)

* صوت الكونغرس في بيرو، في أغسطس/آب بالموافقة على توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل جرائم الإرهاب، وهو إجراء من شأنه أن يمثل انتهاكاً «لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، كما أنه يتناقض مع الاتجاه السائد في دول أمريكا اللاتينية نحو إلغاء هذه العقوبة.

وسوف يُدرج الاقتراح، الذي أقر بأغلبية ٥٥ صوتاً مقابل ٢١، في دستور بيرو الجديد. ومن المتوقع طرحه في استفتاء شعبي.

وتقضي الفقرة المقترحة بأن «لا تفرض عقوبة الإعدام إلا على جرائم الخيانة العظمى والإرهاب، بما يتماشى مع القوانين المحلية والمعاهدات الدولية التي تعد بيرو طرفاً فيها». ومع ذلك فإن إقدام بيرو على إدراج نص في دستورها بتوسيع نطاق عقوبة الإعدام يُعد انتهاكاً «لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، التي صادقت عليها بيرو في ١٩٧٨، حيث تحظر هذه الاتفاقية صراحة أي توسيع لنطاق عقوبة الإعدام، كما تحظر فرضها على الجرائم السياسية أو الجرائم العامة المتصلة بها.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن إقدام حكومة بيرو على توسيع نطاق عقوبة الإعدام سوف يمثل تقويضاً خطيراً للروح التي تعزز بمقتضاها نظام الدول الأمريكية في حماية حقوق الإنسان على مدى العقدين الماضيين. □

زائير

مقتل آلاف في مصادمات عرقية

لقي آلاف الأشخاص مصرعهم وشرد مئات آخرون، منذ أغسطس/آب ١٩٩٢، بسبب المصادمات العرقية التي تمت بتحريض من الرئيس موبوتو سيسي سيكو وأنصاره أو بموافقتهم.

في إقليم شابا، قتل أكثر من ٥٠٠ من أفراد جماعة لوبا العرقية النازحين، كما شرد أكثر من ١٠٠ ألف شخص، خلال هجمات شنها أفراد جماعة لوندا العرقية. وأفادت الأنباء أن حوادث العنف هذه تمت بتحريض من رئيس الوزراء السابق نغوذا كارليبوند، وحاكم الإقليم كيونغو وا كوموانزا، وهما من حلفاء الرئيس موبوتو وينتميان إلى جماعة لوندا. واتهم أفراد جماعة لوندا أعضاء جماعة لوبا بمناصرة رئيس الوزراء المعارض إتيان تشيسكيدي، وباستغلال ثروات إقليم شابا وحرمان أفراد جماعة لوندا من تقلد الوظائف.

وفي مارس/آذار، تعرض أفراد جماعة بنيارواندا، في إقليم كيفو الشمالي، لهجمات شنها أفراد جماعتي هوندي ونيانغا، بتشجيع من حاكم الإقليم، حسبما ورد. إذ ذكر هذا الحاكم أن أعضاء جماعة بنيارواندا ليسوا زائيريين، ووعد بأن قوات الأمن سوف تساعد في «إبادتهم». وقد أسفرت هذه الهجمات عن مقتل ثلاثة آلاف شخص على الأقل، معظمهم من أفراد جماعة بنيارواندا، وكذلك تشريد ما يقرب من ٢٠٠ ألف شخص.

ورغم إيقاف حاكم الإقليم ونائبه عن العمل، في نهاية يوليو/تموز، لم تجر أية تحقيقات رسمية بخصوص أعمال القتل. بينما ورد أن قوات الأمن شاركت في الهجمات على أفراد جماعة بنيارواندا.

وبحلول أغسطس/آب، لم يكن قد تم اتخاذ أي إجراء ضد المسؤولين عن الهجمات في إقليمي شابا وكيفو الشمالي، وذلك على ما يبدو لأن الضحايا كانوا من مؤيدي أحزاب سياسية معارضة للرئيس موبوتو. □

بوروندي

الإعلان عن عفو عام

من المتوقع أن يتم إطلاق سراح أكثر من ٥٠٠ سجين سياسي، في أعقاب عفو عام أعلنه رئيس بوروندي الجديد، ملخيور نداداي، في يونيو/حزيران. وسوف يسري قرار العفو، عقب تصديق البرلمان عليه، لمدة ستة أشهر.

والرئيس نداداي هو أول رئيس لبوروندي من جماعة الهوتو العرقية، التي تمثل أغلبية السكان، والتي كابدت انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن، التي تنتمي غالبية أفرادها إلى جماعة التوتسي العرقية.

ومن بين السجناء السياسيين الذين يُتوقع أن يستفيدوا من هذا العفو زهاء ٤٠٠ شخص ينتمون إلى جماعة الهوتو، وكانوا قد اتهموا بالضلوع في هجوم شنه المتمردون في نهاية عام ١٩٩١، وأدين حوالي ٨٠ منهم في محاكمات جائرة، عقدت في عام ١٩٩٢، وحُكم خلالها على خمسة أشخاص بالإعدام.

إلا أن ثمة أنباء أخرى تفيد بأن قرار العفو من شأنه إغلاق ملفات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد من قوات الأمن وأفراد مدنيون. فمنذ عام ١٩٦٥ أعدمت قوات الأمن مئات الألوف خارج نطاق القضاء. □

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

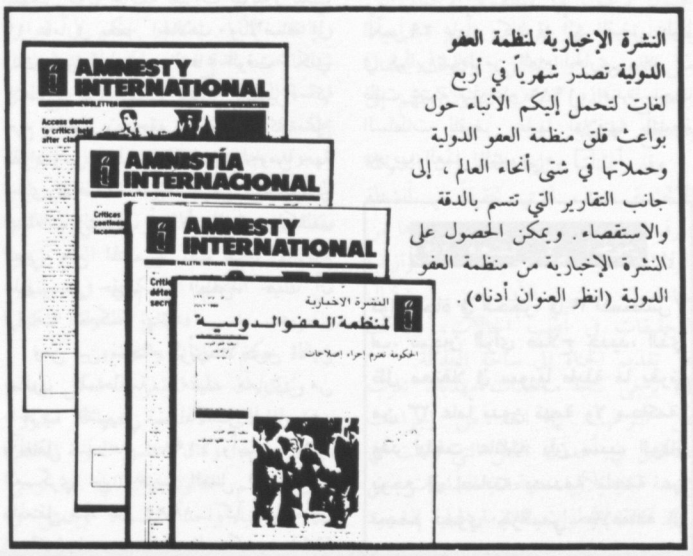

قيمة الاشتراك السنوي ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً أمريكياً)

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 Easton Street, London WC1 8DJ, United Kingdom.